وفي اذا اعتق المشتري عا عيب في السلعة والبايع منه غائب عن ذلك الموضع

مبعا فاصلا او وصيا ثم عثر فيها على عيب وباعها منه بيه
في عيبي مثل الصلاعة المبيعة وانبث عيبه واراد الرجوع على
البائع وعجزه لك بعض المبيع ويأخذ مسامحته عيث وقع
التبايع بينهما وعيث هين لان جابي البايع من ذلك جعلا
بين المشتري من ذلك بما نجح البيع الماضي وفي الرد بالعيب
نقض بيع وفي نقضه المصلحة خلال ذلك وعلى القول انه
نقض البيع من اصله ان يمسكه ثمنه حتى يقبضه مسامحته
فلا يرجع الى المثل وبوجود مثله في ذلك وصل رحمه الله
في العطار انما نقض البيع لجرضي ومعناه اي الجمرة او الاكر
الفرز مسع لها حمله الكيل والجزاف البزي فيبقى عنه والمقف
الاكل والحي فيه من حنسوية التعقب من ماع احلاهه وبها دور
وادخو وعيي ذلك مهو جا انه لعيبه مواكثر الكيل والجزاف
وانما منع منه فيما يخرج منه الكيل والجزاف جميعا جما [illegible]
ان جماع جبلا كله او جزافا كله والدور والبيع في جماع
مزارعه ولا عارض عنه مزارعه وانما يجوز الكيل والجزاف
اذا قال اليه البيع [illegible] بطارف [illegible] يكسوا
فلا يجوز ان يباع مع حق ادوره ولا عيني ذلك في كسي بن عيسى
ابن حمد الله في التمهيد في شرح حديث ابن شهاب عن عروة
في رضاع الكبير انه اختلف العلماء في ذلك ما اختلف امهات
المومنين فيه فحكي عن عائشة رضي الله عنها النبي انه بسم
وحكي عن غيرها عدم التحريم به ثم قال الليث بن سعد ان

فصل اجتماع الكيل والجزاف

وفي عا [illegible] رضاع الكبير [illegible]

رضاعة

2

رضاعة الكبير تحرم في رضاعة الصغير وهو قول عطاء بن ابي
رباح وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه ولا رضاع في
دبر فطامه وكان ابو موسى الاشعري يفتي به ثم انصرف
عنه الى قول ابن مسعود واما قول عطاء فذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسئل فقال سقتني امرأة
من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا اانكحها قال لا قلت
وذلك رأيك فقال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر
به بنات اخيها قال ابو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر
عطاء يحلب له اللبن ثم يسقاه واما ان تلقمه المرأة ثديها
كما يصنع بالطفل فلا لان ذلك لا يحل عند جماعة من العلماء.

وفي عجز الزوج عن النفقة قبل البناء

فصل اذا عجز الزوج عن النفقة قبل البناء. وكانت الزوجة
ذات اب بكرا او ثيبا عجز بالواجب واعذر فيه من يجب [illegible]
ابن سلمون رحمه الله عنه في ذلك فيجعلا واجله فيه ثلاثة
عشر يوما ثم قال فان انصرم الاجل ولم يثبت عجزه وانصال
العصمة ودعى ابو الزوجة ان يطلقها امر الحاكم الزوج بتطليقها
فان ابى من ذلك فان الحاكم يعد ذلك امر اقه بتطليقها فان ابى من
ذلك وثبتت بابيه بما وجب فيطلقها عليه طلقة واحدة
ثم ذلك بها ادى لها لو وقع عليها قبل البناء ويكون على الزوج نصف
الصداق وقيل لا يلزمه شي. واذكر كلام ابن رشد في شئ منه قال
ابن القاسم رحمه الله في المدونة انه ليس للشروط التي تعقد في
النكاح حد قال ابو محمد والذي عن ذلك علي اصل ابن القاسم

وفي مسئلة طلاق العسر قبل البنا [illegible]

وفي عدم الشروط في النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)